

# النظام الداخلي لمجلس المؤسسة

## فهرس

الباب الأول: هيئات مجلس المؤسسة

الباب الثاني: تكوين مجلس المؤسسة

الباب الثالث: اجتماعات المجلس

الباب الرابع: اختصاصات المجلس ومداولاته

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

## الباب الأول: هيئات مجلس المؤسسة

### المادة 1

يحدث مجلس المؤسسة في حظيرته لجانا دائمة:

- لجنة البحث العلمي والتعاون.
  - لجنة تتبع الميزانية.
  - لجنة الشؤون البيداغوجية.
  - لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.
- ويمكن إحداث لجان دائمة أخرى كلما دعت الضرورة الى ذلك.

### المادة 2

يحدد في النظام الداخلي للمؤسسة تأليف ومهام وكيفية سير اللجان.

## الباب الثاني: تكوين مجلس المؤسسة

### المادة 3

يتكون مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون وممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين والطلبة، وكذلك أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. ويرأس المجلس مدير المدرسة.

### المادة 4

يحدد المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 4 يونيو 2002 تأليف مجلس المؤسسة وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره.

## المادة 5

تطبيقا للمادة 1 من المرسوم أعلاه، يمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص كفاء حسب النقط المدرجة في جدول الأعمال، ويعين واحدا من بين المديرين المساعدين مقررا ، ويتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس.

## الباب الثالث: اجتماعات المجلس

### المادة 6

يعقد مجلس المؤسسة بدعوة من رئيسه ثلاث دورات على الأقل في كل سنة جامعية، الأولى في شهر أكتوبر والثانية خلال شهر مارس والثالثة عند نهاية السنة الجامعية. كما يمكنه أن يجتمع كلما استلزمت حاجة المؤسسة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل.

### المادة 7

يوجه الرئيس الدعوة كتابة إلى جميع أعضاء المجلس ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ الاجتماع ووقت انعقاده ومكانه، وكذلك مشروع جدول الأعمال مرفقا، كلما أمكن ذلك، بالوثائق المزمع مناقشتها.

### المادة 8

توجه الدعوة لحضور أعمال المجلس عبر القنوات المعمول بها في هذا الصدد.

### المادة 9

إذا توصل رئيس المجلس كتابة من أعضاء المجلس بطلب إدراج بعض النقط في جدول الأعمال، تعرض النقط على المجلس للمصادقة، ويحصر آنذاك الرئيس جدول الأعمال النهائي.

### المادة 10

تدرج نقطة "مختلفات" في جدول أعمال المجلس، ويجب أن تقتصر على الإخبار، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار أي قرار بشأن أية نقطة ترد في باب "مختلفات".

يتداول مجلس المؤسسة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية ودون اعتبار شرط النصاب.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

## الباب الرابع: اختصاصات المجلس ومداولاته

### الفصل الأول: اختصاصات المجلس

#### المادة 11

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب القانون 01.00 فإن المجلس:

1. ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة ؛
2. يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة ؛
3. يوافق على مشاريع إحداث المختبرات ؛
4. يقوم بمواكبة نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات ويعرضه على المصادقة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 01.00 ؛
5. يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي ؛
6. يتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين ؛
7. يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة ؛
8. يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه ؛

9. يحدث في حظيرته لجانا دائمة منها لجنة البحث العلمي والتعاون ولجنة بيداغوجية ولجنة لتتبع الميزانية، وإن اقتضى الحال لجانا أخرى لدراسة مسألة معينة.

## الفصل الثاني: مداولات المجلس

### المادة 12

يتداول مجلس المؤسسة في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وبحسن سيرها.

### المادة 13

يرأس مجلس المؤسسة مدير المدرسة، وإذا تعذر عليه لسبب قاهر، يرأس المجلس استثناء أحد المديرين المساعدين بتفويض.

### المادة 14

يحرر محضر الاجتماع الكاتب العام، ويتضمن أهم قرارات وتوصيات المجلس ومداولاته ويضمن في سجل.

### المادة 15

يوجه المحضر إلى كل أعضاء مجلس المؤسسة خلال أجل أقصاه أسبوعين بعد تاريخ انعقاده.

### المادة 16

يتوصل رئيس المجلس بملاحظات الأعضاء حول محضر الاجتماع بعد أسبوع من تاريخ تبليغه لهم.

### المادة 17

تتم المصادقة على المحضر في بداية الاجتماع الموالي.

### المادة 18

الحضور في اجتماعات المجلس ضروري وشخصي ولا تقبل الإنابة.

### المادة 19

يتعين على الأعضاء إشعار كتابة المجلس في حالة تعذر عليهم الحضور.

#### المادة 20

يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات كلما تطلب الأمر ذلك.

#### المادة 21

أثناء التداول في حالة تخص أحد الأعضاء مباشرة، ينسحب المعني بالأمر ليتمكن المجلس من التداول بكل حرية.

#### المادة 22

يتم التصويت بالاقتراع العلني، وبصفة استثنائية بالاقتراع السري، كلما ارتأت أغلبية أعضاء المجلس ذلك.

### الفصل الثالث: فقدان العضوية

#### المادة 23

إذا فقد عضو في المجلس الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية، يتم تعويضه بالنسبة للفترة المتبقية بالمرتب شح المرتب مباشرة بعده إذا كان طالباً أو إدارياً أو تقنياً، وخلال أجل 60 يوماً الموالية لتاريخ شغور المقعد إذا كان أستاذاً عن طريق الانتخاب أو عن طريق التعيين إذا كان العضو من بين الشخصيات الأربع المعينة من خارج المؤسسة.

#### المادة 24

يسري مفعول الاستقالة من تاريخ قبولها من لدن المجلس في أول اجتماع بعد الطلب.

### الباب الخامس: مقتضيات ختامية

#### المادة 25

يمكن تنظيم أو تغيير بعض مواد النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بطلب مشفوع بكل التفسيرات من نصف أعضاء المجلس.

**المادة 26**

صادق مجلس المؤسسة على تعديلات هذا النظام يوم: الخميس 21 نونبر 2020.

**صادق مجلس الجامعة على هذا النظام يوم  
الثلاثاء 14 يناير 2020**